المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 1/349
المؤرخ في : 2024/02/28
ملف جنحي
عدد : 2022/1/6/8111
بين : الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالحسيمة
ضد
ومن معه [redacted]

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نسخة خاصة بالملف لا يسمح بتسليمها للغير

المملكة المغربية
كتابة الضبط
الغرفة الجنائية
الهيئة الأولى
محكمة النقض

بتاريخ: 28 فبراير 2024

إن الغرفة الجنائية (القسم الأول) بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالحسيمة

الطالب

وبين: - [redacted]

- [redacted]

المطلوبين

ر ك 2024/04/26

Scanné avec CamScanner

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2022/02/09 أمام كاتب الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 2022/02/08 عن الغرفة الجنحية بالمحكمة المذكورة في القضية ذات العدد 2021/2525/118، والقاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتارجيست، القاضي بعدم متابعة المسمى [redacted] بجنحة خيانة الأمانة من طرف أجير، وبعدم متابعة المسمى [redacted] بالمشاركة في جنحة خيانة الأمانة و جنحة التصرف في مال مشترك بسوء نية.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار المحجوب براقي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيدة زكية وزين المحامية العامة في مستنتجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طلب النقض قدم على الصفة وداخل الأجل القانوني وممن له مصلحة وفق المواد 522 و523 و527 من قانون المسطرة الجنائية، فجاء مستوفيا للشروط التي يقتضيها القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن، بإمضائه، والتي جاءت مستوفية للشكليات المنصوص عليها قانونا.

في شأن وسيلة النقض المستدل بها المتخذة من نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه؛ ذلك أن ال قرار المطعون فيه قضى بعدم متابعة المطلوبين في النقض بعلة أن القضية تكتسي صبغة مدنية من منطلق و أن المشتكي لم يثبت أن تسيير مركز الفحص التقني كان يقوم على نظام محاسباتي غير مضبوط و أن ملف القضية خالي من الأدلة الكافية. وانعدام القصد الجنائي لدى المطلوبين وهي علل بعيدة واقعا وقانونا عن وسائل الاثبات القائمة فيا لملف والتي تشكل مبررا منطقيا لمتابعة المطلوبين خاصة أن المتهم الرئيسي [redacted] اعترف في مرحلة البحث التمهيدي ومرحلة التحقيق أنه يتولى التسيير الإداري للمركز و كان يتسلم المبالغ المالية من الزبناء الوارد تفصيلها في الشكاية. مما يشكل نقصانا في التعليل المنزل منزلة انعدامه، ويعرض القرار للنقض والإبطال.

حيث إن وظيفة قضاء التحقيق هي البحث عن الأدلة وبيان ما إذا كانت كافية للمتابعة أو غير كافية. وأن تقييم هذه الأدلة يبقى من اختصاص قضاء الحكم والغرفة الجنحية باعتبارها درجة ثانية لقضاء التحقيق وهي تنظر في استئناف أمر قاضي التحقيق تقوم مراقبة سلامة الأمر المستأنف أمامها على النحو المذكور. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت في قرار عدم المتابعة على انتفاء القصد الجنائي لدى المطلوبين في النقض من جهة، وعلى كون النزاع يكتسي صبغة مدنية من جهة أخرى، تكون قد قامت بتقييم الأدلة المعروضة عليها من حيث الإدانة وليس من حيث كفايتها للمتابعة، وزاغت عن وظيفتها في إقامة الدليل والبحث عنه وتوجيه الاتهام على أساسه، و انها لما قضت على النحو المذكور أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه و عرضته للنقض و الابطال.

Scanné avec CamScanner

لأجله

- قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2022/02/08 عن الغرفة الجنحية بالمحكمة المذكورة في القضية ذات العدد 2021/2525/118.

- وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى.

- وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

. كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: بوشعيب بوطريوش رئيسا، والمستشارين: المجوب براقي مقررا وعبد الحق أبو الفراج والحسن بن دالي وأحمد نهيد، أعضاء. وبمحضر المحامية العامة السيدة زكية وزين التر كانت تمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة رشيدة كريمي.

محكمة النقض
نسخة مشهود بمطابقتها للأصل
العامل لتوقيعات الرئيس والمستشار
المقرر وكاتب الضبط
عن رئيس كتابة الضبط

الرئيس المقرر وكاتب الضبط المستشار المقرر كاتبة الضبط



Scanné avec CamScanner